جامعة دمشق

كلية الحقوق

الأجوبة النموذجية في سلم تصحيح امتحان مقرر: القانون الدولي لحقوق الإنسان

لطلاب السنة الثانية الجاري بتاريخ 2024/7/10 م

أجب عن خمسة فقط مما يأتي: **[عشرون درجة لكل سؤال (20×5= 100)]**

ملاحظة مهمة: يتم تصحيح أول خمس إجابات، ويُهمل ما بعدها حتى لو كانت أصح مما سبقها.

1. **ما هو وضع الفرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟**

الجواب:

الفرد ليس سوى موضوع من موضوعات القانون الدولي، وقد رتّب له القانون الدولي حقوقاً متنوعة، ما زالت تتوسع شيئاً فشيئاً، ومع ذلك لم تصل به إلى حد التمتع بالشخصية الدولية. **[عشر درجات]**.

وعلاوةً على ذلك، فإن القانون الدولي عندما رتب هذه الحقوق للفرد فإنه لم يخاطب الفرد بشكل مباشر بالقواعد القانونية التي تتضمن هذه الحقوق، وإنما خاطب بها الأشخاص الدولية الأخرى؛ فقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان موجهة أولاً إلى الدول، ثم إلى المنظمات الدولية؛ وأما الفرد فهو مادّة هذه القواعد القانونية وموضوعها والمستفيد منها. **[عشر درجات]**.

2. **ما هي القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟ اذكر الحججَ الرئيسةَ فقط.**

الجواب:

هناك اتجاهان بشأن القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الاتجاه الأول، مفاده أن الإعلان ليس ملزماً قانوناً بل هو مجرد من القيمة القانونية! وقد بنى أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على حجة رئيسة تتمثل في أن الإعلان لم يصدر على شكل معاهدة، بل على شكل توصية صادرة عن الجمعية العامة، وبما أن التوصية ليس لها صفة الإلزام، فإن مضمونها ليس له صفة الإلزام أيضاً؛ فقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لها قوة أدبية وليس لها قوة الإلزام القانوني. **[عشر درجات]**.

الاتجاه الثاني، مفاده أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم تماماً، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى حجة رئيسة هي أن ما ورد في الإعلان يعد تفسيراً رسمياً أو تحديداً لمضمون حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي أشارت إليها نصوص ميثاق الأمم المتحدة. **[عشر درجات]**.

3. **هل يمكن للأفراد أن يلجؤوا إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟**

الجواب:

جعل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية رقابة لجنة حقوق الإنسان موقوفة على شكاوى الدول، ولم يسمح للأفراد الذين انتهكت حقوقهم التي يقررها العهد باللجوء إلى اللجنة. **[عشر درجات]**.

ومع ذلك، فإن هناك دولاً لا ترى ضيراً من إعطاء الأفراد هذه الإمكانية؛ لذلك وضع بروتوكول اختياري ملحق بالعهد، يتم بموجبه تمكين لجنة حقوق الإنسان من القيام باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الشرط الرئيس لهذا الأسلوب الرقابي، هو أن تكون الدولة المشكو من سلوكها الذي ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان المقررة في العهد، طرفاً في البروتوكول الاختياري. **[عشر درجات]**.

4. **ما هي الأسباب العامة لضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان؟**

الجواب:

تحكم هذه النوعية العلاقات الدولية عموماً. وتتمثل في:

– الحسابات السياسية: فمما لا شك فيه أن هذه الحسابات تتحكم في وجود الحماية، ومداها، وفعاليتها. والدول هي التي تقدر وفقاً لهذه الاعتبارات، متى تثير مسائل حقوق الإنسان، والحد الذي ترغب بالوصول إليه من هذه الحماية. أما المنظمات الدولية، وإن كانت ذات إرادة مستقلة، فإن محرك نشاطها الرئيس هو الدول، وبالتالي فإنها تبقى متأثرة بواقع الحسابات السياسية للدول (ولاسيّما الدول الكبرى). **[عشر درجات]**.

– حسابات المصلحة: المصلحة هي أساس التعامل الدولي عموماً. ومن الطبيعي أن تكون اعتبارات المصلحة أكثر ظهوراً في تعامل الدول بالنسبة لحماية حقوق الإنسان. **[عشر درجات]**.

5. **من هم المشمولون بحماية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟ أوضح إجابتك، مبيناً حق الدول الأطراف وموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.**

الجواب:

لا يقتصر نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، وإنما يمتد إلى كل شخص يقع تحت الولاية القضائية لأي من هذه الدول الأطراف، كالمقيمين فيها على سبيل المثال؛ فإذا ما أضيرت حقوق أي شخص خاضع لولاية أي دولة طرف، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشمله بالحماية. **[عشر درجات]**.

والأصل أن الدول تحدد الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، لكن تحديد الدول لهذه المسألة يظل بدوره خاضعاً لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويبدو أن المحكمة تتوسع في تحديد مفهوم الولاية القضائية أحياناً بحيث يمتد ليشمل كل من يصل إلى إقليم دولة طرف في الاتفاقية، حتى لو لم يكن يحمل جنسيتها أو لم يكن مقيماً فيها، كاللاجئين. **[عشر درجات]**.

6. **ما هي الجهة التي يمكنها طلب الفتوى من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؟ ثم بموجب البروتوكول رقم 16؟**

الجواب:

تم حصر طلب الفتوى بموجب المادة (47) بلجنة وزراء مجلس أوروبا، دون سواهم.

أي أنه لا يحق لأي جهاز آخر في مجلس أوروبا كالجمعية البرلمانية أو الأمين العام للمجلس أن يطلبوا الفتوى من المحكمة؛ كما لا يحق لأي من دول المجلس ذلك، ومن بابٍ أولى لا يحق للمنظمات غير الحكومية، ولا لجماعات الافراد، ولا للأفراد أن يطلبوا ذلك. **[عشر درجات]**.

أضاف البروتوكول (رقم 16) جهة جديدة يحق لها طلب الفتوى من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أتاح للسلطات القضائية العليا في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية إمكانية طلب آراء استشارية من المحكمة الأوروبية. **[عشر درجات]**.

7. **أصدرت محكمة العدل الأوروبية رأياً سلبياً بشأن انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان! ما هي الأسباب التي بنت عليها المحكمةُ رأيها؟**

الجواب:

بنت المحكمة رأيها على أساس أن الاتفاق يتعارض مع المادة 6 (2) من معاهدة الاتحاد الأوروبي. وأشارت في بيان أسبابها إلى أن مشروع الاتفاقية: (أ) يقوض استقلالية محكمة العدل؛ (ب) يسمح بآلية ثانية لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بما يتعارض مع المعاهدات؛ (ج) إن نظام "الشريك الثاني"، الذي يسمح بمقاضاة الاتحاد الأوروبي ودولة عضو معاً، سيتيح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفسير قانون الاتحاد الأوروبي بشكل غير قانوني وتوزيع المسؤولية بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء؛ (د) لا يسمح لمحكمة العدل بأن تقرر ما إذا كان قد تم بالفعل التعامل مع مسألة قانونية، قبل أن تنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية؛ و(هـ) يمنح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل غير شرعي سلطة المراجعة القضائية على السياسة الخارجية والأمنية المشتركة. **[عشرون درجة / يكفي إيراد ثلاثة أسباب بشكل صحيح]**.

انتهت الأسئلة والأجوبة النموذجية

أستاذ المقرر

أ.د. ياسر الحويش